

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن التخطيط العمراني.

= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأعمال الدولة.

= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية.

= وعلى قرارنا رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تخصيص ثلاث قطع أرض فضاء بالمجان بمدينة سفاجا لصالح

الجهات التنفيذية لمشروعات تطوير البحر الأحمر ومديرية الإسكان بالبحر الأحمر.

= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة سفاجا المؤرخة ٢٠١٤/٧/٢٦ بشأن زيادة المساحة المخصصة لصالح الجهاز

التنفيذي لمشروعات تطوير البحر الأحمر لإقامة عدد (١٥) عمارة سكنية لتصبح ٢٠١٤م بدلاً من ٢٠١٩٥٠٠م .

= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة سفاجا بشأن تعديل القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ لتصبح عدد الوحدات

التي تقوم بمديرية الإسكان بالبحر الأحمر (الإسكان الإجتماعي بالبحر الأحمر) بإنشائها (٢٥٠) وحدة

سكنية بدلاً من (٥٠٠) وحدة سكنية.

= وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بحسبته المقررة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ على تخصيص أراضي

للمنظمة العامة بمدن المحافظة.

= وعلى كتاب إدارة المجالس بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٤/٣/٤ بشأن ذات الموضوع.

= وعلى موافقتنا.

تسجل

المادة الأولى

لتخصيص ثلاث قطع أرض فضاء بالمجان بمدينة سفاجا لصالح الجهاز التنفيذي لمشروعات تطوير البحر الأحمر ومديرية الإسكان بالبحر الأحمر بإنشائها كما يأتي :-

١. تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة سفاجا بمساحة ٢١٩٥٠٠ فقط (تسعة عشر ألف وخمسمائة

متر مربع لا غير) بتقسيم القصر لصالح الجهاز التنفيذي لمشروعات تطوير البحر الأحمر لإقامة

(٣٠٠) وحدة سكنية عليها طبقاً للكروكي المرفق.

٢. تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة سفاجا بمساحة ٢١٨٠٠٠ فقط (ثمانى عشر ألف متر مربع لا غير)

بتقسيم القصر لصالح مديرية الإسكان بالبحر الأحمر (الإسكان الإجتماعي بالبحر الأحمر) لإقامة

(٢٥٠) وحدة سكنية عليها طبقاً للكروكي المرفق.

٣. تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة سفاجا بمساحة ٢١٨٠٠٠ فقط (ثمانى عشر ألف متر مربع لا غير)

بتقسيم القصر لصالح مديرية الإسكان بالبحر الأحمر (الإسكان الإجتماعي بالبحر الأحمر) لإقامة

(٢٥٠) وحدة سكنية عليها طبقاً للكروكي المرفق.



تأريخ قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٤م

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة سفاجا تسليم الأراضى الخمسة لصالح الجهاز التنفيذى لمشروعات
تعمير البحر الأحمر ومديرية الإسكان بالبحر الأحمر لإقامة وحدات سكنية عليها على ضوء الرفع
المساحى المعتمد من المدينة ومندوب المساحة .

المادة الثالثة

يلغى أى قرار يخالف أحكام مرسوم صدر هذا القرار .

المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

١٨/٨/١٤
١٤٠٠
لواء أ.ح. أحمد عبد الله

مستورط



(٢٠١٤)